

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب الاعتكاف .

{ يشرع في كل وقت في المساجد وهو في رمضان أكد سيما في العشر الأواخر ويستحب الاجتهاد في العمل فيها وقيام ليالي القدر ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة } أقول لاختلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي A في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأما كونه يصح في كل وقت في المساجد فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر (أن عمر سأل النبي A قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك) وأما كونه لا يكون إلا في المساجد فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفا شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة وأما كون الاعتكاف في رمضان لاسيما كون العشر الأواخر منه أفضل وأكد فلكونه A كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة وحديث ابن المتقدم يرده وكذلك حديث ابن عباس (أن النبي A قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وبالجمله فلا حجة إلا في الثابت من قوله A ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعا من حديث (ولا اعتكاف إلا بصوم) ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ